



## 97216 - هل الصيد في الأشهر الحرم حرام؟

### السؤال

هل الصيد في الأشهر الحرم حرام؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأشهر الحرم هي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، وهي المراداة بقوله تعالى : (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أُثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ) ، ولا حرج من الصيد فيها ، إنما التحرير للصيد متعلق بأمررين :

الأول : الإحرام بحج أو عمرة لقوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالغَمْرَةِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَنْدُونَ وَبِالْأَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَهِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو اِنْتِقَامٍ ) المائدة/95 .

قال ابن كثير رحمه الله :

"وهذا تحريم منه تعالى لقتل الصيد في حال الإحرام ، ونهي عن تعاطيه فيه" انتهى .

"تفسير ابن كثير" ( 99 / 2 ) .

الثاني : الصيد في حدود الحرم ، والمقصود به مكة والمدينة للأحاديث الواردة في ذلك .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم الفتح فقال : (إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض ، فهي حرام الله إلى يوم القيمة ، لم تحل لأحد قبلها ، ولا تحل لأحد بعده ، ولم تحل لي إلا ساعة من الدهر ، لا ينفر صيدها ولا يعوض شوكها ) رواه البخاري ( 1284 ) ومسلم ( 1353 ) .

والشاهد منه قوله صلى الله عليه وسلم : ( ولا ينفر صيدها ) فهذا الحديث نص في تحريم تنفيص الصيد في مكة ، وأولى منه تحريم الصيد نفسه .

وأما المدينة فقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول : لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ما بين لابتئها حرام ) رواه البخاري ( 1774 ) ومسلم ( 1372 ) .

واللابة يقال لها : الحَرَّة ، وهي الحجارة السوداء ، والمدينة بين لابتئن ، شرقية وغربية .

أما الأشهر الحرم فلا علاقة بينها وبين تحريم الصيد .

☒

والله أعلم